

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضي السيد نايف الابراهيم .
وعضوية القضاة السادة
عبد الرحمن البنا ، بسام العقوم ، د. محمود الرشيدان ، نسيم نصر اوي ،
حسن حبوب ، خليفة السليمان ، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني .

المميز :- مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها :-

وكيلها المحامي

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ في القضية الجزائية رقم (٢٠٠٨/٩٦) القاضي (بالإصرار على قرارها السابق الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ في القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٥ للعقل والأسباب ذاتها) طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز للأسباب
تتلخص في :

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة مصدره القرار المميز بإصرارها على قرارها السابق والذي قررت فيه على إعلان عدم مسؤولية (الظنية) المميز ضدها بالاستناد إلى واقعة (٢٠٠٠ إن الحياة المادة المميز ضدها على كمية البنزين قد انقطعت منذ إيداعها في مستودعات مصفاة البترول ومستودعات السافوكيم في العقبة (٢٠٠٠) .

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٢٥٨

٢- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن المميز ضدها هي من قام بتوقيع عقد توريد الكمية المتفق عليها مع الحكومة العراقية .

٣- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن ان بوليصة الشحن والفاتورة التجارية وكافة الوثائق المنظمة في القضية والمرقعة في الملف هي باسم المميز ضدها مؤسسة ذو الفقار .

٤- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن التزام المميز ضدها تجاه دائرة الجمارك هو التزام بتحقيق غاية وليس التزام ببذل عناية وبالتالي فإن المسؤولية تقوم بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة لأنه أخل بالتعهد الذي أخذه في العقد على نفسه .

٥- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن مسؤولية المميز ضدها متحققة وفقاً لنص المادة ٢١٥/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

٦- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن مسؤولية المميز ضدها العقيدية قائمة باعتبارها هي التي قامت بالتعاقد مع الحكومة العراقية على شراء البنزين وتعاقدت مع الحكومة الأردنية على نقل كمية البنزين الخالي من الرصاص من العقيدية إلى الزرقاء ومن الزرقاء إلى العراق بنزين عادي عوضاً عن البنزين الخالي من الرصاص أي انه وحسب نظرية العقد فإن المميز عليها هي مسؤولة مسؤولية كاملة عن الكميتين الخالي من الرصاص والعادي والذي كان يتوجب عليها نقلها الى العراق من الحرة الزرقاء .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ تهابت المميز ضدها لائحة التمييز وكرمت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ لائحة جواربية طلبت فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

•

2) 00

•

1) 781

:

7/1/2008

•

2) 34

(0.8) 7661

1) 308

:

- 3-
- 4-
- 1-
- 1-

:

:

||

... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

...
...

...
...

... :

...
...

...
...

... 26/7/2008 ...

(...)
...
...
...

...
...
...

...
...
...
...

Handwritten signature and text, including the number "1.3" and some illegible script.

Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.

Handwritten text at the bottom of the signature block.

Handwritten text.

Handwritten text, possibly a signature or a note.

